

### من يحق له الحصول على الحماية؟

من حق الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا ويدعون بأنهم يخافون العودة إلى بلادهم التقدم بطلب الحماية من وزارة الداخلية (DHA).

يجب أن تمنحك الحكومة الحماية إذا أثبتت لوزارة الداخلية بأنك "لاجئ" - بمعنى أن إعادتك إلى بلدك سيعرضك لأذى جسيم بسبب عرقك أو دينك أو جنسيتك أو رأيك السياسي أو الانتماء إلى طائفة مجتمعية معينة.

إذا لم يكن تعريف اللاجئ ينطبق عليك سيتم تقييمك للحماية "المكتملة" - بشرط أن تثبت بأنك ستتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقك كإنسان تخالف القانون الدولي إذا ما تمت إعادتك إلى موطنك الأصلي.

كما سيتعين عليك أن تثبت بأنه لا توجد منطقة أخرى آمنة في دولتك ولا توجد دولة آمنة أخرى يمكنك العيش فيها، وبأنك لم ترتكب أي جرائم كبرى.

إذا أثبتت بأنك مستحق الحماية واجتازت الفحوص الطبية والأمنية واختبار حسن السلوك فسوف تمنح:

- تأشيرة حماية دائمة (PPV) إذا وصلت إلى أستراليا حاملاً تأشيرة صالحة ثم تقدمت بطلب اللجوء.
- تأشيرة حماية مؤقتة (TPV) أو تأشيرة مشروع الملاذ المأمون (SHEV) إذا وصلت إلى أستراليا بدون تأشيرة.

### ما هي الاستثمارات التي يتوجب استخدامها؟

الأشخاص الواصلين إلى أستراليا بموجب تأشيرة صالحة باحثين عن اللجوء يمكنهم التقدم بطلب الحصول على تأشيرة حماية دائمة إلى وزارة الداخلية على الاستثمار رقم 866.

أما طالبو اللجوء الذين يبلغون أستراليا بدون تأشيرة فيتعين عليهم التقدم بطلب الحماية من وزارة الداخلية وأن يقرروا إن سيتقدمون للحصول على تأشيرة حماية مؤقتة (TPV) أو على تأشيرة مشروع الملاذ المأمون (SHEV). ينبغي عليهم التقديم على الاستثمار 866-.

يمكن للأشخاص الحاصلين على تأشيرات من فئة SHEV أو TPV بالفعل تقديم طلب للحصول على تأشيرة TPV أو SHEV لاحقة على الاستثمار 1505. يجب عليهم التقديم قبل انتهاء صلاحية تأشيرة TPV أو SHEV الحالية.

للتقدم بطلب الحصول على تأشيرة مشروع الملاذ المأمون عليك أن توقع إقراراً بأنك أنت أو فرد من أفراد أسرتك ينوي العمل أو الدراسة في "منطقة إقليمية محددة لتأشيرات SHEV" مع حصولك على "الحد الأدنى من إعانات الضمان الاجتماعي". مما يعني بأنك أنت أو أحد أفراد أسرتك سيحاول الحصول على عمل أو يلتحق بالدراسة في تلك المناطق الإقليمية.

تبلغ رسوم الطلب 35 دولار أو مجاناً إذا كنت معتقلاً. يجب إيداع استثمارات الطلبات في مركز الحماية الداخلي (Onshore Protection Centre) في أحد مكاتب وزارة الداخلية. وعن قريب سيكون من الممكن إيداع الطلبات إلكترونياً على الإنترنت عبر موقع وزارة الداخلية وستكون الاستثمار رقم 866 هي الاستثمار الوحيدة للقيام بذلك.

## إكمال الطلب

احصل على النصح من وكيل هجرة خبير قبل أن تعيى الطلب وتقوم بإيداعه.

توجد معلومات حول كيفية التقدم بطلب الحصول على تأشيرة حماية على الإنترنت: من [RAILS هنا](#)؛ من خدمة نصح وقضايا اللاجئين [وهنا](#). ولدى وزارة الداخلية (DHA) معلومات مترجمة حول التقدم بطلب الحماية [هنا](#).

## المقابلة مع وزارة الهجرة

بعد تقديمك للطلب، سيقوم ضابط من وزارة الداخلية بإجراء مقابلة معك. وسيكون لديهم كافة المعلومات التي أعطيتها لهم من قبل، حتى الطلبات التي يمكن أن تكون قد قَدِّمْتها من الخارج. وسيوجهون أسئلة كثيرة للتأكد من هويتك، ومصادقتك (إن كنت تقول الحقيقة أم لا)، وأقوالك كلاجئ. إذا حصلت على أي معلومات جديدة، يمكنك إرفاقها قبل المقابلة. ولكن بمجرد اتخاذ قرار في حالتك، فلن تتمكن من إرفاق أي معلومات جديدة.

بالنسبة للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على TPV أو SHEV لاحقة تقول وزارة الداخلية أنها ستتحقق عن كُتب في الأمور التالية: هل تغير الوضع في البلد الأصل؛ هل كانت هناك أي تهمة جنائية أو قضايا أمنية؛ هل حصلت سفريات إلى الخارج إلى البلد الأصل؛ هل هناك تغييرات في المجموعة العائلية؛ هل تغيرت أسباب المطالبة بالحماية.

## ماذا يحدث في المقابلة مع وزارة الهجرة؟

إما سيصلك خطاب يخبرك بأن طلبك رفض أو ستحصل على تأشيرة. قبل أن يتم منحك التأشيرة من قبل وزارة الداخلية يجب أن تكمل الفحوص الطبية والأمنية واختبارات حسن السلوك لك ولكل من هو طرف في طلبك. قد يتطلب الأمر وقتاً طويلاً.

## ماذا لو تم رفض طلبي؟

إذا كان طلبك للحصول على تأشيرة حماية مؤقتة أو تأشيرة مشروع الملاذ المأمون ورفضت وزارة الداخلية منحها، سيصلك خطاب يخبرك بأسباب رفضها وهل تم إرسال قضيتك إلى سلطة تقييم الهجرة (IAA) للمراجعة أم لا. وسيكون أمامك حينها 21 يوم للكتابة إلى IAA لإخبارها بسبب عدم اتفاقك مع قرار الوزارة وتقديم أي معلومات جديدة. ولن تقبل IAA بأي معلومات جديدة إلا إذا كانت هناك "أسباب استثنائية" لذلك. ولذلك من المهم جداً تسليم كل المعلومات المتعلقة بقضيتك بالكامل منذ البداية.

إذا وصلت إلى أستراليا حاملاً تأشيرة صالحة وكان طلبك للحصول على تأشيرة حماية دائمة، ورفض الطلب، سيصلك خطاب يشرح أسباب الرفض. فإذا أردت أن تتم مراجعة هذا القرار **يجب** عليك التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف الإدارية خلال 28 يوم.

فإذا رفضت ثانياً قد يكون في مقدورك السعي للحصول على مراجعة قضائية إلا أن هذا أمر معقد ومكلف للغاية.

يجب أن تحصل على نصح قانوني بشأن أي رفض لطلبك **على وجه السرعة**.

صحيفة الحقائق هذه عبارة عن معلومات قانونية وليست مشورة قانونية.  
راجع وكيل هجرة مسجل أو محامي للحصول على مشورة محددة.